

شرح سنن ابن ماجه

324 - استقبلوا بمقعدتي أي بكنيفي يعني اني استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو أيضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه أولى لان النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي وإِ اعلم انجاح الحاجة .
(باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا) .
عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل منه بالماء أو تمسح بالحجر كله من القاموس انجاح .
2 - قوله .

328 - ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يأمن عليه أحد والمعتمد به سبب التبوؤ في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله وإِ اعلم انجاح .

3 - قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مطنة لللعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به بمن قضى الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية أي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورد يقال وردت الماء ارده وردا إذا حضرته لتشرب و الورد الماء الذي ترد عليه قوله وقارعة هي وسطه وقيل أعلاه زجاجة .

4 - قوله اتقوا الملاعن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانيين وفي رواية أبي داود اتقوا اللعانيين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللعانيين الأمر ان الجالبان لللعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن إليهما قال وقد يكون الاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناه وإِ اعلم اتقوا فعل اللعانيين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى إِ عليه وسلّم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك وأما قوله

صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتاجه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا فإن التنجس والاستقذار موجود فيها فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوكة لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي أراد بالظل ما اتخذ مقيلا أو مناخا ويلحق به البعض الشمس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء أي في موضع يسد فيه الناس بها ثم لا يخفي ان عدم تقييد الظل بالصيف أولى .

5 - قوله .

329 - إياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية وإذا عرستم افجنبوا الطريق وهو أمر إرشاد لأن الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولةها ولتأكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبي يطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة فخر .

6 - قوله .

333 - عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة انجاح .

7 - قوله عن جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الأوس هم بنو عبد الله بن مالك بن أوس

انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي C تعالى .

8 - قوله .

337 - من استجمر أي استنجمى بحجر فليوتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا من فعل فقد أحسن أي بالغ في الحسن ومن لا فلا حرج إذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب أبي حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله من لاك عطف على ما تخلل أي ما أخرجه بلسانه قيل اللاك ادارة الشيء بلسانه ومن لا فلا حرج وإنما نفى الحرج لأن لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله قوله بمقاعد بن ادم أي يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل أي تستر بالكثير فقد أحسن ومن لا فلا حرج أي إذا لم يره أحد وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القاري قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار وهو مختص بالمسح بالأحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فإنهما يطلقان على المسح سواء كان بالأحجار أو بالماء فخر الحسن .

9 قوله